

Distr.
GENERAL

CCPR/C/70/Add.1/Corr.1
30 September 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف

بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف

المطلوب تقديمها في عام ١٩٩١

اليابان

تصويب *

* تحتوى هذه الوثيقة على التصويبات المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث لليابان (CCPR/C/70/Add.1) التي قدمت البعثة الدائمة لليابان في مذكرتها الشفوية المؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .

الفقرة ٨(ب) ، السطر الثاني

يستعاض عن عبارة "مكتب" ، بعبارة "مكاتب" .

الفقرة ٨(ج) ، السطر الثالث

لا ينطبق على الترجمة العربية .

الفقرة ١٦ ، السطر الخامس

لا ينطبق على الترجمة العربية .

الفقرة ١٨

تصح الجملة الاخيرة على النحو التالي:

"وفي قضايا من هذا القبيل ، لا تقرر المحاكم ما إذا كانت القوانين أو اللوائح أو غيرها من الإجراءات الرسمية قد انتهكت حقوق الإنسان الأساسية المكفولة بالدمستور أو العهد ، إلا إذا كان من الضروري ايجاد حل للقضية" .

الفقرة ١٩ ، السطر الاخير

يستعاض عن عبارة (قانون فحص الشكاوى الإدارية) بعبارة (قانون التحقيق فسي الشكاوى الإدارية) .

الفقرة ٢١ ، السطر الثالث

يستعاض عن عبارة "العادي والمستعجل" بعبارة "كوكوكو عادي وكوكوكو مستعجل" .

الفقرة ٢١ ، السطر الحادي عشر

يستعاض عن عبارة "تساهم" بعبارة "ساهمت" .

الفقرة ٢٤ ، السطر الثاني

لا ينطبق على الترجمة العربية .

الفقرة ٢٧(أ)

يستعاض عن عبارة "رعايا جمهورية كوريا المقيمون في اليابان" بعبارة "المقيمون الكوريون في اليابان" .

الفقرة ٢٨ ، ٢-١

يستعاض عن عبارة "رعايا جمهورية كوريا" بعبارة "المقيمين الكوريين" .

تضاف الفقرة التالية بوصفها الفقرة ٣٩ مكرر

"صدر مشروع القانون المعدل لقانون تسجيل الاجانب في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وبدأ سريانه في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وفيما يتعلق بالمقيمين الدائمين الذي اقاموا في اليابان لعدة سنوات ، ووطدوا أنفسهم تماما داخل المجتمع الياباني (بما فيهم الكوريون وغيرهم من المقيمين الذين حملوا على تراخيص إقامة دائمة خاصة كما ذكر أدناه) ، فقد ألفي نظام أخذ البصمات بوصفه وسيلة للتعرف على هوية الشخص ، واستعيض عنه بتقديم صور فوتوغرافية وتوقيعات ومعلومات إضافية عن هؤلاء المقيمين الدائمين إلى سلطات التسجيل . فضلا عن ذلك ، نصح كذلك شكل شهادات تسجيل الاجانب ، وإجراءات تجديدها وغيرها من اللوائح ذات الصلة" .

الفقرة ٤٢(ج) ، السطران الاول والرابع

يستعاض عن عبارة "بالسجن مع السخرة" بعبارة "بالسجن مع الشغل" .

الفقرة ٥٥ ، السطر الثالث

تُحذف عبارة "كوكوكو" .

الفقرة ٧١

"يستعاض عن الفقرة بما يلي:

وعلاوة على ما تنص عليه القوانين السالف ذكرها وقانون الهجرة المنقح والذي بدأ سريانه في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، من عقوبات مباشرة توقع على هؤلاء السماسرة على جريمة المساعدة على تشغيل العمال بأساليب غير مشروعة ، تفرض الحكومة رقابة مشددة على المخدمين والسماسرة وغيرهم من الذين يحققون مكاسب طائلة من تجارة تشغيل العمال غير المشروعة" .

الفقرة ٧٢

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

"يخضع كل شخص يشترك في استخدام الزواج بفرض الحصول على عمل ، للمحاكمة الجنائية وذلك بتهمة "إشبات بيانات غير صحيحة في أصول مستندات موشقة رسميا واستخدامها" (المادتان ١٥٧ و١٥٨) " .

الفقرة ٧٣

"يستعاض عن السطرين الاولين بما يلي:

يخضع مزور جوازات السفر لمساعدة الاجانب على الحصول على عمل في اليابان ، للمحاكمة الجنائية ، وذلك بتهمة تزوير مستند رسمي واستخدامه" .

ويستعاض عن عبارة ويلقى عليهم القبض بتهمة تزوير مستندات شخصية ؛ الواردة في السطرين الثالث والرابع ، بالعبارة التالية: "وسيخضعون أيضا للمحاكمة الجنائية بتهمة تزوير مستندات شخصية" .

الفقرة ٨٢

السطر الثاني

يستعاض عن عبارة "المعوقين" بعبارة "الأشخاص المعوقين" ؛

السطر الثالث

لا ينطبق على الترجمة العربية .

الفقرة ٨٥

السطر الأول

يستعاض عن عبارة "المجلس المركزي للمعوقين بدنيا وعقلياً" بعبارة "المجلس المركزي للأشخاص المعوقين بدنيا وعقلياً" ؛

السطران الثاني والسادس

يستعاض عن عبارة "المعوقين" بعبارة "الأشخاص المعوقين" .

الفقرة ٩٥ ، السطر التاسع

يستعاض عن عبارة "قانونها الدولي الخاص" بعبارة "أنظمتها المتعلقة بتنازع القوانين وقوانينها ..." .

الفقرة ١٠٢

يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي:
وفي اليابان ، تطبق عقوبة الإعدام على أساس حذر جدا وفي حالة الضرورة الملزمة فقط .

الفقرة ١١٠

يستعاض عن الجدول بالجدول التالي:

حالات الضرر		الطريقة المستخدمة					
عدد الوفيات الاصابات	عدد حالات الضرر	عدد الحالات التي صوّب فيها ضباط الشرطة نحو الاهداف			عدد حالات الاطلاق للإنذار		
		مجموع	فيها ضباط الشرطة النار	على الاهداف	مجموع	التي أطلق	
			٣	٦	١	١٠	١٩٨٦
١	٢	٢	٢	٨	٣	١٣	١٩٨٧
			٥	٥		١٠	١٩٨٨
٤		٣	١٠	٢	٤	١٦	١٩٨٩
٤	١	٤	٧	٨	٤	١٩	١٩٩٠

الفقرة ١٢٠ ، السطر الثالث

تحذف عبارة "القسرية" الواردة بعد عبارة "بالاعمال" .

الفقرة ١٢٢ ، السطر الاخير

لا ينطبق على الترجمة العربية .

الفقرة ١٢٣

لا ينطبق على الترجمة العربية .

الفقرة ١٢٥

لا ينطبق على الترجمة العربية .

في السطر السابع ، يستعاض عن عبارة "الذين لم يدفعوا الغرامة" بعبارة
"الذين لم يستطيعوا دفع غرامة أو غرامة ثانوية" .
لا ينطبق على الترجمة العربية .

الفقرة ١٣٤ ، السطر الاخير

تضاهى عبارة "وذلك في خلال المدة القانونية المقررة مالفة الذكر" بعد عبارة "أو لم يقم الدعوى" .

الفقرة ١٣٥ ، السطر الثالث

يستعاض عن "ظروف معينة" بعبارة "ظروف معينة محتومة" .

الفقرة ١٤٠ مكرر

تضاهى الفقرة التالية بوصفها الفقرة ١٤٠ مكرر صدر "قانون التعويض في حالات الاحداث" في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وبدأ سريانه في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وبمقتضى هذا القانون ، يجوز لمحكمة الاحوال الشخصية أن تأمر الدولة بالتعويض عن الاعتقال البدني عندما يثبت أن الحدث لم يرتكب أي عمل إجرامي . وعلى غرار التعويضات بموجب قانون التعويضات الجنائية أو لائحة تعويض المشتبه فيهم ، يهدف هذا القانون إلى التعويض عن الأضرار بأسرع ما يمكن ، حتى في الحالات التي كان فيها الاعتقال البدني غير قانوني ، أو حيث لم يكن هناك أي تقصير من الجهات الرسمية . وتتولى محكمة الاحوال الشخصية تحديد قيمة التعويض في حدود القانون وعلى أساس مبلغ محدد عن كل يوم .

الفقرة ١٤٦

السطر الاول

تضاهى عبارة "تاريخ ومكان أو موعد" بعد عبارة "تحديد" .

السطر الثاني

يستعاض عن عبارة "تحديد شروط المقابلة" بعبارة "ممارسة سلطاته في تحديد" .

ويستعاض عن الجملة الثالثة بما يلي: يتسنى لمحامي الدفاع إجراء مقابلة مع المشتبه فيه فوراً ، ما لم يمارس المدعي العام سلطاته في التحديد . ويتسنى لمحامي الدفاع كذلك إجراء مقابلة مع المشتبه فيه فوراً حتى في حالة ما إذا كان المدعي العام قد حدد فقط طول مدة المقابلة .

السطر السابع

يستعاض عن عبارة "فإنه يتوجه" بعبارة "يجوز له أن يتوجه" .

الفقرة ١٤٧ ، السطر الرابع

يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي: أما إذا كانت مثل هذه المقابلات متسوّدي إلى إعاقة التحقيق إلى حد بعيد ، أو إذا كان يجري استجواب المشتبه فيه ، أو إذا كان حضور المشتبه فيه لازماً لمعاينة مكان الواقعة ، يجوز للمدعي العام تحديد تاريخ وموعد المقابلات بعد التباحث مع محامي الدفاع بحيث يتسنى للشخص المشتبه فيه التناقش مع محاميه في أقرب وقت ممكن .

الفقرة ١٥٤ ، السطر الثالث

يستعاض عن عبارة "في مرفق حجز تابع للشرطة (ويسمى المرفق الذي يحتجز فيه الأشخاص غير المحكوم عليهم: دار الاحتجاز) ، بعبارة "في مرفق حجز تابع للشرطة وكذلك في دار للاحتجاز تشكل جزءاً من السجن ومخصصة لاحتجاز الأشخاص غير المحكوم عليهم .

الفقرة ١٥٧ ، السطر الرابع

لا ينطبق على الترجمة العربية .

تضاف عبارة "بقدر الإمكان" بعد عبارة "يحترم" .

الفقرة ١٦٣

يستعاض عن "الإطار القانوني والنظام ، بعبارة "الإطار القانوني والنظام القانوني" .

الفقرة ١٧٣ ، السطر الأخير

لا ينطبق على الترجمة العربية .

الفقرة ١٨٦ ، السطر الثاني

يستعاض عن عبارة "صدر" بعبارة "بدأ في سريان قانون" .

السطر الثالث والرابع

يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي: ذلك أنه بحوزة الهيئات الإدارية ملفات بيانات شخصية عن مؤهلات المرء أو تقاعده على سبيل المثال .

السطر الثاني عشر

يستعاض عن عبارة "بضمان حماية البيانات الشخصية ودقتها" ، بعبارة "بضمان حماية ملفات البيانات الشخصية ودقتها" .

الفقرة ٢٢٠ ، السطر الثاني

يستعاض عن عبارة (المادة ٧٩٠ من القانون المدني) بعبارة (المادتان ٧٩٠ و٧٩١ من القانون المدني) .

الفقرة ٢٢٤

قبل هذه الفقرة ، يضاف عنوان فرعي: إجراءات أوتاري هوكايدو .
